بعينه من وجه حال محذور ومذموم لانه لا
ينفك عن هذه القوايل مسئله ان قال قايل
ان جاز اخذ ماله وتفرقته فهل يجوز ان يسرق ماله
او يخفي وديعته ويكتم ويفرق على الناس فنقول
ذلك غير جايز لانه ربما يكون له مالكا معين وهو على
عزم ان يرد عليه وليس هذا كما لو بعثه اليك فان
العاقل لا يظن به ان يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل
تسليمه على انه لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل
عليه مثله فلا يجوز ان يقبل منه المال مالم يعرف
ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل ان يكون ملكه قد حصل
له بشراء في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا
لا سبيل اليه بل ان وجد لقطه وظهر صاحبها
جنديء واحتمل ان يكون له شراء في الذمه او غيره
وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة ماله لانهم
ولا من اودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم
ويجب الحد على سارق مالهم الا اذا ادعى السارق
انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى
مسئله المعامله معهم حرام لان اكثر ماله حرام
فيما يوخذ عوضا فهو حرام فان ادى الثمن من
موضع يعلم حله فبقي النظر فيما سلم اليهم فان علم
انهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم

انهم

مالك

انهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار
وانما الخلاف في الصحة وان امكن ذلك وامكن ان
يلبسها نساءه فهو شبيه مكروه هذا فيما يعصى
في عينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس منهم
لاسيما في وقت تركبهم الى قتال المسلمين او حبايتهم
اموالهم فان ذلك اعانة قريبة وهي محظورة فاما
بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجري مجراها مما لا
يعصى في عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من
اعانتهم على الظلم لانهم لا يستعينون على ظلمهم
بالاموال والدواب وسايرالاسباب وهذه الكراهه
جارية في الاهدا اليهم وفي العمل لهم من غير اجرة
حتى في تعليمهم وتعليم اولادهم الكتابه والترسل
والحساب واما تعليم القران فلا يكره الا من حيث
اخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله
ولو انتصب وكيلا لهم ليشتري لهم في الاسواق
من غير جعل او اجارة فهو مكروه من حيث الاعانه
وان اشترى لهم ما يعلم انهم يقصدون به المعصيه
كالغلام والديباج للبس والفرس للركوب الى
الظلم والقتل فذلك حرام فهما ظهر قصد
المعصيه بالمتاع حصل التحريم وبهما يظهر
واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)